# المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء

**الأستاذة ماجدة شهيناز بودوح**
**أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس**
**الأستاذة شهرزاد بوسطلة**
**أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس**
**جامعة محمد خيضر بسكرة**

**مقدمـة:**

تعتبر المباني والمنشآت رمز الاستقرار في حياة الإنسان ونقطة الانطلاق فـــي نشاطه اليومي،وأي خلل أو قصور في صناعة البناء يؤدي إلى العديد من الحوادث التـــي تمس بسلامة الأفراد و تعرض أرواحهم و أموالهم للعديد من المخاطر والأضرار. لـــذلك فإن تشريعات تنظيم البناء والعمران بدأت تحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة بوضعها لتشريعات تنظم عمليات البناء والرقابة على تنفيذها وعلى مطابقتها للمواصـــفات وقواعد السلامة، ووضع قواعد مشددة للمسؤولية من شأنها حث القائمين بأعمـــال البنـــاء على الدقة وحسن التنفيذ،وتضمن في نفس الوقت حصول المضرورين على التعويـــضات اللازمة لجبر الأضرار الناجمة عن تعيب المباني وتهدمها , وقد ذهبت بعض التـــشريعات إلى إجبارية التأمين على المبنى قبل الشروع في البناء وإلا أعتبر ذلك جريمـــة, وهـــدف المشرع من وراء ذلك هو تمكين المضرور من الحصول على التعويض دون التعرض لمخاطر إعسار المدين

وعملية البناء تتم بوجود مجموعة من الأطراف أطلق عليهم المشرع الجزائري تسمية "**المتدخلون في الهندسة المعمارية**" هذا حسب ما جاء في الفرع الثاني من البـــاب الأول من المرسوم التشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلـــق بـــشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري. و المتدخلون هم صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل [1] وتحدد العلاقة بـــين هـــؤلاء الأطـــراف بموجب عقد، ولكل طرف جزء من المسؤولية يتحمله عن تهدم البناء بسبب عيـــب فـــي التصميم أو الإشراف أو التشييد.

و سوف تقتصر هذه الدراسة علي المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، خاصة إذا ما أفضى هذا التهدم إلى وفاة شخص أو أكثر إذا ما خالف الأصول الفنية و القياسات المعمول بها في إعداد الرسومات والتصاميم.

فهل وضع المشرع الجزائري نصوص جزائية خاصة يعاقب بها المهندس المعماري عند ارتكابه للمخالفة خاصة بعد كارثة بومرداس، أم أنه يرجع في ذلك إلى أحكام القواعد العامة ؟. وقبل الإجابة على هذا التساؤل نمر على النقاط التالية:

أولا: دور المهندس المعماري في مجال التعمير

ثانيا: صور المسؤولية القانونية التي يخضع لها المهندس المعماري.

ثالثا: حجية الحكم الجنائي

رابعا: المسؤولية الجنائية بين الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري والأحكام الخاصة التي تنظم التهيئة والتعمير.

**أولا: دور المهندس المعماري في مجال التعمير**

إن دور المهندس المعماري مهم جدا في مجال التعمير، فهو جزء لا يتجزأ من عملية البناء بصفته يمارس مهنة حرة أو أنه موظف لدى إدارة عمومية أو خاصة، بحيث تتجلي هذه الأهمية في كونه يقوم بوضع تصاميم لمشاريع البناء أو أنه يراقب عملية إنجازها وهذا ما أكدته بعض النصوص القانونية والتي نذكر منها على سبيل المثال المادة الخامسة من قانون رقم 04- 05الصادر سنة 2004 التي تعدل المادة 55 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث جاء في نص المادة الخامسة مايلي:" **يجب إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع** "

ولقد ذهبت في نفس الاتجاه المادة 4 من قانون 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري التي تنص على:" **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنجاز بناء خاضع لتأشيرة مهندس معماري أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع**

**ويجب علي أصحاب المشاريع لبناء المنشآت الفنية أن يشركوا المهندسين المعماريين من أجل إدماج المشروع في الوسط المحيط به.**"

كما ينص القانون ن على إلزامية مراقبة البنايات التي هي في طـــور الإنجـــاز، ويقوم بهذه الرقابة حسب المادة 6 من قانون رقم 04-05 الصادر في 2004 الذي يعـــدل المادة73 من قانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير رئيس المجلس الشعبي البلدي وكـــذا الأعوان المؤهلين قانونا، وهم مجبرين على زيارة كل البنايات في طور الإنجاز و القيـــام بالمعاينة التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء و الإطلاع عليها في أي وقت.

ثم تنص المادة 8 من قانون 04-05السابق ذكره على إدراج مـــادة جديـــدة 76 مكرر ضمن أحكام القانون رقم 90-29 وتنص على:" **علاوة علـــى ضـــباط و أعـــوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به يخـــول للبحـــث ومعاينـــة مخالفات أحكام هذا القانون كل من:**

*** مفتشي التعمير**

*** أعوان البلدية المكلفين بالتعمير**

*** وظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية 00000**"

ويمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

ثم صدر مرسوم تنفيذي 06-55 مؤرخ في 30 جـــانفي 2006 يحـــدد شـــروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين حيث تنص المادة 2 منه على:" **أن الأعوان هم:**

*** مفتشي التعمير،**

*** مستخدمون يمارسون أعمالهم بإدارة وزارة السكن والعمران ويعينـــون مـــن بين:**

- **رؤساء مهندسين معماريين**
- **رؤساء المهندسين**
- **مهندسين معماريين رئيسيين.....**

*** الأعوان الذين يمارسون أعمالهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية000 { وهي تتشكل كذلك من مهندسين}.**

إذن نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المهندس المعماري يبرز عبـــر مختلـــف مراحل البناء بداية بوضع التصميم ثم مراقبة البناء أثناء طور إنجـــازه ومـــدى مطابقتـــه للمخططات والتصاميم التي علي أساسها منحت رخص البناء 0

فما هي المسؤولية التي تقع علي عاتق المهندس المعماري إذا ما أخل بهذه المهام المكلف بها ؟

**ثانيا: صور المسؤولية القانونية التي قد يخضع لها المهندس**

إن المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ المعماري ذات جوانب متعددة، فالمهندس المعماري يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة:

**1- المسؤولية الجنائية:** تثور هذه المسؤولية إذا قام المهندس المعماري بأفعال تشكل جريمة عمديه أو من قبيل الخطأ، ومن المقرر أن الخطأ الجنائي له عدة صور تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، هنا يجد المهندس المعماري نفسه معرضا للعقوبة الجنائية المقررة والمناسبة للجرم المرتكب، وتتولى النيابة العامة بحسب الأصل، تحريك الدعوى الجنائية ضد المهندس المعماري وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة عليه[2].

فللمهندس المعماري مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام في إعداد الرسومات وتعديلها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعمول بها.

وحالة مخالفته لها وأدى ذلك إلى انهيار البناء وحدوث وفيات وإصابات توقع عليه عقوبة جنائية تتناسب مع درجة الجرم المرتكب[3].

**2- المسؤولية المدنية:** وتتمثل في تعويض المضرور عما أحل به من أضرار مادية وأدبية بسبب الخطأ المعماري، والدعوى المدنية التي يرفعها المضرور أو ذويه هي وسيلة الحصول على التعويض.

وإذا نشأ عن الخطأ المعماري دعويان، جنائية ومدنية، فإن المضرور يكون له الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في الواقعة[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري قد نص على مسؤولية المهندس المعماري بسبب عيب في التشييد في المادة 554 قانون مدني جزائري، فإذا أصيب الغير بضرر جراء ذلك فإنه يرجع على صاحب البناء بالتعويض عن هذا الضرر طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وإذا دفع صاحب البناء التعويض فإن له الحق أن يرجع به على المهندس المعماري والمقاول لمدة 10 سنوات طبقا للمسؤولية العقدية لأن المتدخلون في الهندسة المعمارية

تربطهم علاقة عقدية[5]، ولكن إذا كانت عشر سنوات قد انقضت فقد أجاز القضاء الرجوع على كلاهما وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية[6]

والمشرع قد وضع أحكاما خاصة تنظم العقد الذي يبرمه المهندس المعماري مع رب العمل خاصة فيما يخص الضمان، فقد شدد من مسؤولية المهندس والمقاول، وذلك لما يرتبه تهدم المباني من أضرار جسيمة بشرية كانت أم مادية[7].حيث تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أن يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال 10 سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ويبدأ سريان المدة منذ قبول العمل من قبل رب العمل[8].

**3- المسؤولية التأديبية الإدارية:** ويتعرض لها المهندس المعماري العامل في الإدارة العمومية أو القطاع الخاص وذلك مثل العزل من الوظيفة[9]. مثلا ينص أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على النظام التأديبي والعقوبات التأديبية في الباب السابع من هذا القانون وكذلك يمكن الرجوع إلى قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل والأحكام المعدلة له.

4- **المسؤولية التأديبية النقابية:** وتتمثل في حق النقابة في النظر في أمر المهندس عن الأخطاء التي تصدر منهم وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة.

نجد أن المشرع قد نص على العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على المهندس في المرسوم التشريعي رقم94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، حيث أن من صلاحيات المجلس الوطني لنقابة المهندسين توقيع هذه العقوبة بموجب المادة 27 والمواد 43 وما بعدها، كالإنذار،التوبيخ والشطب[10].

وبالرجوع إلى المادة 27 نجدها تنص على:" **يمارس المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين السلطة التأديبية إزاء أعضائه عن أي خطأ مهني أو أية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسة مهنته لا سيما**

- **خرق التشريع في نطاق المسؤولية**
- **خرق القواعد المهنية والمساس بقواعد شرف ممارسة المهنة**
- **عدم احترام النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين** "

كما تنص المادة 44 من نفس القانون في الباب الرابع منه تحت عنوان مراقبة المهنة والعقوبات على:" **يخول المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين النطق بالعقوبات الآتية:**

- **الإنذار**
- **التوبيخ**
- **التوقيف المؤقت لممارسة المهنة** ".

ويمكن للمهندس الطعن في قرار المجالس المحلية لدى المجلس الوطني، ويمكن الطعن في قرار هذا الأخير لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير. وللوزير في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية أن يتخذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المهندس المعماري مرتكب المخالفة مؤقتا وإعلام نقابة المهندسين المعماريين بذلك {إرجع إلى المواد 45-46 من نفس المرسوم التشريعي }

كما تنص المادة 47 منه على:" دون المساس بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها يمكن أن ينجر عن أي خطأ جسيم الشطب النهائي، لاسيما في الحالات الآتية:

- الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاينة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير
- التصرفات المقصودة والمتكررة التي تخل بشرف قواعد المهنة،
- التسجيل غير القانوني في الجدول،
- ممارسة المهنة أثناء مدة توقيف المهندس المعماري.

ويمكن أن يصدر أيضا الشطب النهائي في حالة العقوبات بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة."

إن تعدد المسؤوليات على النحو السابق لا يمنع من اجتماعها في نفس الوقت بمناسبة ذات الفعل المنسوب للمهندس من توافر شروطها نظرا لأن لكل مسؤولية أساس ومجال تطبيق يختلف عن الآخر كما أن هناك تأثيرات متبادلة لكل منها على الأخرى.

**ثالثا: حجية الحكم الجنائي**

**1- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية:**

إن المشرع جعل للحكم الجنائي حجية أمام المحكمة المدنية، ويجب وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية.

والحكم الجنائي الصادر بإدانة المعماري يلزم القاضي المدني ولا يكون أمامه سوى البحث في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة.

أما الحكم الصادر بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ في حق المهندس فهو أيضا يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية ويمنع عليها مخالفته، وبذلك يحضر عليها الحكم بالتعويض للمضرور أو لذويه على ذات الأساس.

**2- حجية الحكم الجنائي أمام جهات التأديب:**

كقاعدة عامة يحوز الحكم الجنائي البات الحجية أمام القضاء الإداري أو التأديبي، ولا يجوز للجهة التأديبية أن تعيد تكييف الوصف القانوني للفعل أو إدانته، وكذلك الحكم بالبراءة تلتزم به السلطة التأديبية ولا يجوز لها أن تعود وتنسب إليه نفس الفعل لتزيد عليه العقاب.

إلا أنه هناك بعض الاستثناءات على القاعدة العامة أين لا يجوز الحكم الجنائي حجية لدى الجهات التأديبية وهي:

- إذا كان الفعل الذي قام به المهندس لا يعد جريمة وقضى له بالبراءة لكن يعتبر مخالفة إدارية أو مهنية.
- الحكم الجنائي الذي يقضي بالبراءة بناء على بطلان الإجراءات أو نقص الأدلة.
- الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ.
- صدور عفو شامل عن العقوبة أو الجريمة[11].

**رابعا: المسؤولية الجنائية بين النصوص القانونية الخاصة والأحكام العامة:**

ويقصد من ذلك البحث عن كيفية تجريم ومعاقبة الأعمال التي يقوم بها المهندس المعماري في النصوص الخاصة بالتهيئة والتعمير، وتلك المنظمة لمهنة المهندس المعماري وأحكام قانون العقوبات.

قبل بحث موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة نتطرق بإيجاز إلى موقف بعض التشريعات المقارنة من ذلك.

**1- موقف المشرع اللبناني والمشرع المصري**

تثور المسؤولية الجنائية إذا كان فعل المعماري يشكل جريمة عمديه وقد يكون خطأ الجاني نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، هنا يجد المهندس نفسه معرضا للعقوبة الجنائية المنصوص عليها والمقررة للجرم المرتكب.

إن الحالات التي يحصل فيها إنشاء أبنية, بنية جرمية والتي يكون القصد من وراء إنشائها الانهيار هي حالات غير مستحيلة، لكن هي استثناءات قليلة الحصول، لذلك فالمواد الجزائية التي تطبق هي تلك المتعلقة بالإهمال والخطأ والرعونة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني فالإهمال وقلة الاحتراز والخطأ الذي ينتج عنه انهيار منشآت يشكل جرما جزائيا يعاقب عليه وفقا للمادتين 564 و565 قانون عقوبات لبناني وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويمكن تخفيف العقوبة من شهرين إلى سنة في بعض الأحيان، وبالإضافة إلى ذلك يفتح مجال المطالبة بالتعويض تطبيقا لنص المادة 133 عقوبات لبناني.

فمثلا المهندس المعماري الذي لا يسلم الخرائط لكي يتم إتباعها في تنفيذ أشغال البناء ذلك يشكل إهمالا وقلة احتراز يعاقب عليه القانون[12].

وبالرجوع إلى المشرع المصري نجده أنه خالف المشرع اللبناني في التجريم، بحيث لم يكتفي بنصوص قانون العقوبات بل نص على الجرائم وعقوباتها في قوانين البناء.

وهذه القوانين عرفت عدة تعديلات بحيث تم حصر جرائم المباني وعقوباتها في المواد 22 إلى 27 بتعديلاتها المتوالية، أضف إلى أنه قد تدخل بالأمر العسكري على مرتين: الأولى بالأمر العسكري رقم 4 لسنة 1992 , والثانية بالأمر العسكري رقم 7 لسنة 1996، وذلك لإضافة بعض الجرائم من جهة وتشديد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها من جهة أخرى.

و تنص المادة 22 مكرر المقررة في قانون البناء على جريمة إقامة الأعمال دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو في متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمنشآت التي تمنح الترخيص على أساسها أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة

للمواصفات المقررة وتنص نفس المادة على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر تكون العقوبة:

- الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تتجاوز قيمة أعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- إذا نتج عن المخالفات السابقة سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته آيلا للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه، ولا تزيد على قيمة الأعمال المخالفة.
- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة لا تتجاوز قيمة الأعمال إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، أو إذا ارتكب الجاني في سبيل إتمام جريمته تزويرا أو استعمل في ذلك محرر مزور.
- ويحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات إتحاد المقاولين حسب الأحوال وذلك لمدة لا تزيد على سنتين وفي حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة.
- وفي جميع الأحوال تخطر نقابة المهندسين أو اتحاد المقاولين بالأحكام التي تصدر ضد المهندس والمقاولين وفقا لأحكام هذا القانون.

كما جاء الأمر العسكري 1992/4 ليشدد العقوبة على نص الجرائم المنصوص عليها في المادة 22 السابق ذكرها، حيث تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن 7 سنوات وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل مدتها عن 7 سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من 3 أشخاص، وإذا ارتكب الجاني في سبيل إتمام جريمته تزويرا أو استعمل في ذلك محرر أو مزورا ( بدون أن يتضمن هذا الأمر العقوبات التبعية الأخرى كالشطب ).

بعد ذلك صدر الأمر العسكري 1996/7، وينص هذا الأمر على تجريم أمرين فقط مما نصت عليه المادة 22 السابقة الذكر وهما:

1- عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو في متابعته.

2- عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص.

وتنص المادة 02 منه على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنين ولا تتجاوز 7 سنوات كل من في حكم البندين السابقين.

وفي كل الأحوال تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن 7 سنوات إذا سقط البناء كليا أو جزئيا أو صار آيلا للسقوط نتيجة المخالفة، أو ثبت أنه وقع غش في استخدام مواد البناء أو أن المواد المستخدمة غير مطابقة للمواصفات المقررة.

فإذا ترتب على المخالفة وفاة نفس أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في المادة 22 قانون البناء والأوامر العسكرية السابقة الذكر والمطبقة على المعماريين سواء كان مهندس أو مقاول أو صاحب عمل، كذلك نص المشرع المصري في قانون البناء عن جرائم خاصة بالمهندس فقط في عدة مواد.

مثلا: نص في المادة 05 على أنه يكون المهندس المصمم مسئولا مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام في إعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الإعداد، والقرارات الصادرة في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ونجد الجزاء الجنائي المقرر في حالة مخالفة نص المادة 05 هي عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز قيمته الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويمكن أن توقع عليه نفس العقوبة التي توقع على المالك إذا ثبت إشراكه في نفس الجريمة المعاقب عليها وذلك في حالة انهيار البناء وحدوث وفايات وإصابات[13].

إذن نلاحظ مما تقدم أن المشرع المصري قد وضع نصوص قانونية صارمة لمعاقبة المهندس بعقوبات جزائية تصل إلى حد الأعمال الشاقة المؤبدة إذا ما ترتب عن أعماله وفاة أشخاص، وهذا كفيل يجعل المهندسين يسعون جاهدين إلى التقيد بكافة الشروط والالتزامات الخاصة بالبناء المنصوص عليها في القوانين المعمول بها تفاديا

لحدوث كوارث تهدم البناءات والتي قد تؤدي بحياة العديد من الأشخاص لا ذنب لهم في ذلك.

**2- العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري**

هل اعتمد المشرع على النصوص التجريمية والعقابية الموجودة في قانون العقوبات فقط أم أنه وضع نصوصا خاصة في قانون التهيئة والتعمير وقانون ممارسة مهنة المهندس أم أنه لجأ إلى أكثر من ذلك وشدد العقوبة بنصوص خاصة ومستقلة مثل الأوامر العسكرية في مصر ؟.

1- النصوص العقابية في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري:

بالرجوع إلى هذا المرسوم نجده يخلو من أية عقوبة جزائية تفرض على المهندس عند مخالفته للأحكام التي يتضمنها هذا المرسوم، وهذا يستدعي التعجب والاستفهام؟ خاصة تلك الأفعال المخالفة لشروط ومواصفات البناء والمؤدية إلى تهدم البناء كليا أو جزئيا، والتي ينتج عنها وفيات.

ومع ذلك نجد الفقرة الأخيرة من المادة 47 من المرسوم التشريعي تنص على:" **يمكن أن يصدر أيضا –الشطب النهائي- في حالة العقوبة بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة** ".

من خلال هذا النص يمكن استنتاج أن المهندس المعماري قد يتعرض إلى عقوبة جزائية بسبب ارتكابه جريمة خيانة الأمانة في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة

لكن هذا النص القانوني يعتريه الغموض والإبهام وعدم الدقة بحيث تتولد عند قراءته عدة أسئلة تبقى بدون إجابة منها:

ما هي هذه المخالفات التي تتعارض وممارسة المهنة والتي تمس بحق صاحب المشروع ؟

ما هي الآثار المتولدة عن هذه المخالفات والتي على أساسها تحدد العقوبة ودرجتها ؟

إذا فرضنا أن المخالفات تتمثل في عدم التقيد بالشروط والمقاييس في وضع التصاميم، وأفضت هذه المخالفات إلى تهدم البناء وحدوث وفيات فهنا لم يبقى مجال للتحدث عن خيانة الأمانة بل الأمر يتجاوز ذلك إلى نوع أخر من الجرائم والعقوبات.

لذلك أرى أن هناك قصور في المادة 47 بصفة خاصة وفي المرسوم التشريعي ككل بصفة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر قانون رقم 04-06 في سنة 2004 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري إذ تم إلغاء الباب الخامس المعنون ب:" مخالفة قواعد الهندسة المعمارية و التعمير وعقوبتها ". وتتعلق هذه الأحكام الملغاة بالغرامات المالية"والتي تعتبر رمزية" التي كانت توقع على كل من خالف شروط الإنتاج المعماري بالبناء دون رخصة أو التي لا تطابق مواصفات رخصة البناء.....الخ. رغم أن قانون 04-06 قد صدر بعد كارثة زلزال بومرداس إلا أنه لم يأت بأية نصوص تجريمية وعقابية جديدة يخضع لها المهندس لمعماري.

وفي المقابل نجد أن المشرع قد أدرج هذه المخالفات في قانون رقم 04-05 صادر في 2004 يعدل ويتمم قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير{نتعرض إليه أدناه}. لكن الاختلاف يكمن في الجزاءات الموقعة , إذ بعد ما كانت عبارة عن مبالغ رمزية مالية تحولت إلي هدم البناء مباشرة إذا كانت بدون رخصة أو اللجوء إلى القضاء لطلب الهدم إذا كان البناء برخصة لكن مخالف للشروط والمخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.

وقد أحسن المشرع في ذلك لما يرتبه الهدم من خسائر جسيمة يتكبدها صاحب المشروع وينتقل آثار ذلك إلى المهندس مما تجعلهما يتقيدان بأحكام القانون عند إنشاء البناء مقارنة مع الغرامات المالية التي ألغيت والتي في حقيقتها لا تشكل عقوبات وإنما مبالغ رمزية لا أكثر.

**2- العقوبات المنصوص عليها في قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990:**

لقد نص المشرع في الفصل السابع من هذا القانون على العقوبات المقررة في حالة مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية في هذا المجال ذلك في المواد 76-77-78.

وبالرجوع إلى نص المادة 77 التي تنص على:"**يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و300000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه ,أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.**

**يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر أو ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسئولين عن تنفيذ الأشغال المذكورة.**"

نلاحظ أن المادة 77 هي النص الوحيد في هذا القانون الذي يجرم بعض الأفعال التي قد يقوم بها المهندس المعماري والتي قد يخضع فيها إلى عقوبة الغرامة وفي حالة العود إلى الحبس لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر وتتمثل هذه الأفعال في تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون والتنظيم أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها

وللأسف تنطبق هنا أيضا نفس الملاحظة المقدمة فيما يخص المرسوم التشريعي الذي سبق وتعرضنا إليه في الفقرة السابقة بحيث يعترى المادة 77 قصور أيضا فهي لم تتعرض إلى المخالفات التي قد يقوم بها المهندس المعماري وحتى المقاول التي تتسبب في تهدم البناء المفضي إلى خسائر في الأرواح.

إذن، من خلال قانون 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم بموجب قانون 04-06 المؤرخ في 14 غشت 2004.

ومن خلال قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004.

نلاحظ أن المشرع قد وقع على المهندس عقوبات تأديبية يفرضها المجلس الوطني لنقابة المهندسين، كما أنه وقع عقوبة الغرامة والحبس في حالة مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتهيئة والتعمير، لكنه وللأسف لم يتعرض في هذه

النصوص ولا في نصوص أخرى خاصة إلى العقوبة التي يجب توقيعها في حالة مـــا إذا نتج عن تلك المخالفات لشروط التهيئة والتعمير تهدم البناء المفضي إلى إصابة أشـــخاص بجروح أو وفاتهم.

وحبذا لو فعل المشرع ذلك منتهجا ما سار عليه المـــشرع المـــصري لتـــشديد العقوبة على المهندس أو على الأقل تخصيص عقوبات لهم في قانون العقوبات، كما درج على ذلك في وضع عقوبات خاصة في قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية[14].

وعليه ومع عدم وجود نصوص خاصة بمسؤولية المهندس عند تهـــدم البنـــاء فالقول بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل والجرح الخطأ.

**3- العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:{القواعد العامة}**

إزاء هذا النقص في التشريع لم يبق أمامنا إلا الرجوع قانون العقوبات الجزائري بحيث نجد المواد التالية تنص على:

جاء في نص المادة 288: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطية أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6 أشـــهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج.

وتنص المادة 289 على: " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجـــاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلـــى 15000 دج أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين".

وكذلك تنص المادة 02/442 على: " يعاقب بالحبس من 10 أيام علـــى الأقـــل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كـــل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز 3 أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم"

نلاحظ على هذه النصوص أنها رغم فرضها عقوبة الحبس وأقصاها 3 سنوات مع غرامة مالية أقصاها 20.000 دج فالعقوبة تبقى غير متكافئة مع مـــا يحدثـــه تهـــدم

وانهيار والبناءات من أضرار وخيمة سواء في الخسائر البشرية أو المادة ولأحسن دليل على ذلك هو زلزال بومرداس.

**خاتمة:**

إن نظام العقوبات على مخالفة قواعد البناء معروف منذ القدم،إذ لحظت القوانين والأنظمة الخاصة بالبناء منذ أقدم العصور عقوبات مميزة على من يخالف أصول البناء، مما يعرض الناس للخطر، إذ أول مخطوطة مكتوبة هي قانون حامورابي الذي يعود للعام 1730-1685 قبل الميلاد، ووفقا لهذه المخطوطة أنه إذا تهدم البناء وقتل صاحب المنزل فإن المتعهد يتعرض لعقوبة الموت، وإذا أدى التهدم إلى قتل ابن صاحب المنزل، فإن ابن المتعهد قد يتعرض لعقوبة الموت وإذا أدى التهدم إلى فقدان الثروة العقارية، فيستوجب على المتعهد إعادة ترميمها.

إذا كانت مثل هذه العقوبات معروفة أثناء هذه العصور الغابرة رغم قلة المباني وبساطتها، فما القول بالنسبة للتضخم السكاني المستمر والذي يرافقه التوسع العمراني والأعمال الإنشائية، وكذا التقدم العلمي والتقني وأثره الواضح في ضخامة المباني وسرعة إنجازها وتداخل تركيبها وكثافتها في مختلف مناطق العالم وخاصة في الجزائر والذي يقابله انعدام قوانين وأنظمة خاصة تحتوي على عقوبات مميزة على مخالفة أصول البناء سواء تعلق الأمر بالمهندس أو المقاول أو صاحب المشروع في حد ذاته، خاصة بعد كارثة بومرداس.

لذلك نرجو من المشرع أن يتدارك هذه الثغرة ويسير على نهج المشرع المصري بحيث:

- ينص على عقوبات خاصة إذا نتج عن مخالفة قواعد البناء التهدم الكلي أو الجزئي.
- ويشدد العقوبة إذا نتج عن تهدم البناء خسائر بشرية.
- ويشدد العقوبة أكثر إذا تمت الأفعال السابقة عن طريق الغش والتزوير.

**الهوامش:**

**(1)** تنص المواد 07-08-09 من قانون 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الغنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على:

-**المادة 07** "يقصد بصاحب المشروع حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائز حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما ".

-المادة 08 " يقصد بصاحب المشروع المنتدب بهذا المرسوم التشريعي كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله."

-المادة 09 "يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته."

(2) محمد حسنين منصور، المسؤولية المعمارية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص11.

(3) محمد حسنين منصور، نفس المرجع، ص 30 و31.

(4) نعيم مغبغب،عقود البناء والأشغال الخاصة والعامة، الطبعة الثالثة، لبنان 2001، ص 304

(5) تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 الصادر في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على:"يجب أن تحدد العلاقة بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الاشكال المطلوبة".

(6) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 128.

(7) للتوسع أكثر في المسؤولية المدنية للمهندس والمقاول ارجع إلى:

- محمد لبيب، شرح عقد المقاولة، الطبعة الثانية، منشأة المعرف، الاسكندرية 2004، ص 156 وما بعدها.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، ب ط منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 149 وما بعدها.

(8) ارجع إلى المواد 554 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

(9) محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص 12 وص 31.

(10) المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري (الجريدة الرسمية عدد32).

(11) أنظر شرح أكثر محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص 14.

(12) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 310.

(13) أنظر محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

(14)ارجع إلى المواد 429 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.